في اللسان كلام الاقران بعضهم في بعض لا يعبأ به ولا سيما اذا لاح لك انه لعداوة او لمذهب اذ الحسد لا ينجو منه الا من عصمه الله تعالى وما علمت ان عصر من الاعصار سلم اهله من ذلك سوى الانبياء والصديقين قال الذهبي ولو شئت لسودت من ذلك كراريس وقد اطال الامام الحافظ المجتهد ابو عمر بن عبد البر الكلام عليه قوله العلماء بعضهم في بعض ثم قال والدليل على انه لا يقبل في حق من اتخذه جمهور من جمهور الناس اماما في الدين قول احد من الطاعنين هذا والسلف قد سبق منا بعضهم في بعض كلام كثير في حال الغضب ومنه ما حمل عليه الحسد ومنه ما جهة التاويل مما لا يلزم المقول فيه ما قال فيه القايل وقد حمل بعضهم مما بعض السيف تاويلا ذكر ابن عبد البر كلام جماعة من الصحابة والتابعين وائمتهم من التنظير رحمه الله كلام ابن ابي ذيب وعبد العزيز بن ابي سلمة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وعمرو بن ابي سلمة وابن ابي يحيى وابن ابي الزناد وابراهيم بن سعد بن مالك ابن انس وانهم عابوا ايضا مذهبه وابن معين في الشافعي ثم قال ابن عبد البر وقد برأ الله تعالى مالكا مما قالوا وكان عنده وفيها قال وما مثل من تكلم في مالك والشافعي وتكاثيرها الا كما قال الاعشى

كناطح صخرة يوما ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

قال وكان بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الغضب اكثر من هذا وكان اهل العلم والفهم لا يلتفتون اليه ذلك لانهم بشر يغضبون ويرضون والقول في الرضا غير القول في الغضب ثم قال فمن اراد ان يقبل

قول

قول العلماء الثقاة بعضهم في بعض وقول من ذكر من التابعين وائمة المسلمين بعضهم في بعض فان فعل ذلك فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا اعاذنا الله تعالى من الخسران والطرد والحرمان الثانية التقليد هو الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله وغير استناد لعلامة في القايل ولا وجه في المقول وهو مذموم مطلقا لاستهزا صاحبه بدينه والافتيات هو الاخذ بقول الغير مستندا في ذلك لديانة صاحبه وعلمه وهذه رتبة اتباع المذاهب مع ايمانها واطلاق التقليد عليها مجاز والتبصر هو اخذ القول بدليله الخاص به من غير استناد للمنظر ولا اهمال للقول وهي رتبة مشايخ المذاهب وفضلا الطلبة والاجتهاد هو اقتراح الاحكام من ادلتها ودونه مبالان بقايل ثم ان لم يعتبر اصلا متفقا ما فمطلق والا فمقيد والمذهب ما قوي في النفس دين اعتمده صاحبه والذي عليه الجمهور انه يجب على من ليس فيه اهلية الاجتهاد ان يقلد احد الايمة المجتهدين سواء كان عالما ام ليس بعالم قالوا اما العوام فاجمع المحققون على ان العوام ليس لهم ان يتعلقوا بمذاهب اعيان الصحابة رضي الله عنهم بل ينتسبوا لمذاهب الايمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا لان الصحابة رضي الله عنهم لم يتفننوا بتهذيب مسايل الاجتهاد وايضاح طرق النظر بخلاف من بعدهم قال الشيخ ابن الصلاح ما ملخصه ان التقليد يتعين لهذه الايمة الاربعة دون غيرهم لان مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط قيودها فاذا اطلقوا كان في موضع وجد مكملا في موضع اخر واما

Copyright © King Saud University